

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع جزم به بعضهم وقدمه في الفائق .

والصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائبا .

وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد سواء رآه أو لم يره وعليه جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره .

وقال المصنف إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا منه قاموا عند ذكر الإقامة وإن كان في غيره ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه .

وقيل لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه وذكره الآجري عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله قد قامت الصلاة من المفردات .

قوله ثم يسوي الإمام الصفوف .

هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم وقال في الإفادات والتسهيل ويسوي الإمام صفه .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة وظاهر كلام الشيخ

تقي الدين وجوبه وقال مراد من حكاه إجماعا استحبابه لا نفي وجوبه .

وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك وقال هذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر انتهى .

وقال في الفروع ويحتمل أن يمنع الصحة ويحتمل لا .

قلت وهو الصواب \$ فوائد .

الأولى التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع